قرار رقم (١٤) لسنة
بتعديل اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتها،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار محافظ مؤسسة نقد البحرين رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل رسوم التسجيل والاشتراك السنوي للسندات والصكوك الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النص الآتي:

مادة (٥٥):

«يحصل السوق العمولات الآتية على الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق:-

١- خمسة دنانير عن الحالات المنصوص عليها بالبنود أرقام (٤) ، (٧) ، (١٣) من الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، وذلك من كل طرف من أطراف المعاملة وعن كل شركة يراد تحويل ملكية أسهمها.

٢ - (١٥٪) من عمولة الوسيط بالقيمة السوقية عن الحالات المنصوص عليها بالبنود أر (١)، (٢)، (٣)، (٥)، (٦)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٤)، (١٥) (١٦) من الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، وذلك من كل طرف من أطراف المعاملة وعن كل شركة يراد تحويل ملكية أسهمها، وبحد أدنى خمسة دنانير.

ويجوز للسوق أن يستوفي عمولة على المشترين وصانعي السوق، ويصدر بذلك قرار من محافظ مصرف البحرين المركزي بناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية ».

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
رشيد محمد المعراج

صدر في : ٤ ذي الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٦ م